جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
Naif Arab University For Security Sciences

دور الشرطة في تحقيق الامن البيئي

د . عبدالهادي محمد العشري

الرياض

1419 هـ - 1998 م

دور الشرطة في تحقيق الأمن البيئي

د. عبدالهادي محمد العشري

كلية الحقوق ـ جامعة المنوفية

المدير التنفيذي للمركز الإقليمي لحماية وتنمية البيئة

دور الشرطة في تحقيق الأمن البيئي

﴿إن اللّه لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم﴾[1]

مقدمة:

لكل عصر من العصور قضية تسيطر عليه، وتستحوذ على عقول مفكريه، وقضية هذا العصر هي قضية في غاية الأهمية لأنها تمس أغلى ما في الكون. ألا وهو الإنسان بآماله وأحلامه، ومن هنا فهي تمثل أولوية من أولويات هذا العصر، التي لايمكن التغاضي عنها أو تجاهلها، وهي حماية البيئة من التلوث.

ولقد جذبت قضايا البيئة إهتمام علماء الطبيعة ورجال القانون والسياسيين على كافة المستويات، وظهرت الحاجة إلى ضرورة حماية البيئة من التلوث في ظل المتغيرات والتطورات التي طرأت على الساحة الدولية والإقليمية والمحلية والتي تجلت في ظهور الثورة الصناعية والتقدم التقني وإسراع الدول إلى التنمية لمواجهة تحديات نقص الغذاء مع الزيادة المطردة في السكان.

ومنذ أوائل النصف الثاني من هذا القرن، أخذت الجهود الرامية لحماية البيئة تأخذ مكانها، وأثمرت الجهود الدولية عن عدة إتفاقيات رسمت الإطار العام لمواجهة ظاهرة التلوث البيئي على كل المستويات، وبخاصة على المستوى الداخلي لكافة الدول، حيث ظهرت لأول مرة التشريعات البيئية في هذه الدول، وكان من الطبيعي أن تكون هناك جهات معنية بتنفيذ

---

(١) سورة الرعد، الآية. ١١.

هذه القوانين، ومن هنا كان لزاماً على أجهزة الشرطة أن تحتل مكاناً مرموقاً في مجال حماية البيئة.

ولما كنا في هذا البحث بصدد دراسة دور الشرطة في مجال حماية البيئة في مصر، فإننا نرى أن نبدأ بإلقاء الضوء على ظاهرة التلوث البيئي باعتبارها من أخطر الكوارث التي تواجه الجنس البشري في العصر الحديث، كما أنها تمثل أكبر التحديات التي تواجه خطط التنمية التي تسعى الحكومة المصرية إلى إنجازها لمواجهة تحديات التناقص النسبي لوفرة المياه، والزيادة المطردة في السكان، وضيق الرقعة الزراعية، وقلة المتاح من الموارد الطبيعية، ثم أنتقل بعد ذلك إلى استعراض جهود وزارة الداخلية في مسائل حماية البيئة على ضوء الإمكانيات المتاحة، ثم أختتم هذا البحث بإلقاء الضوء على المقترحات والحلول التي تهدف إلى تطوير الخطط الاستراتيجية لجهاز الشرطة لمواجهة ظاهرة التلوث البيئي، وذلك من خلال تطوير أسلوب عمل الجهات المعنية بمكافحة التلوث والعمل على حماية البيئة، ودمج الجهات التابعة لوزارة الداخلية والتي تساهم مساهمة جدية في هذا الشأن، ورسم الإطار العام للتنسيق بين جهاز الشرطة المقترح تطويره وباقي الوزارات والجهات المعنية الأخرى في مصر وخارجها بمسائل حماية البيئة. وبناء على ما تقدم سوف نقسم دراستنا في هذا البحث إلى ما يلي :

أولاً : مفهوم الأمن البيئي ومجالات تطبيقه.

ثانياً : صور الإخلال بالأمن البيئي.

ثالثاً : تلوث البيئة كارثة العصر.

رابعاً : جهود وزارة الداخلية في مواجهة ظاهرة التلوث البيئي.

خامساً : شرطة حماية البيئة : استراتيجية قومية جديدة لحماية البيئة في مصر.

أولاً : مفهوم الأمن البيئي ومجالات تطبيقه:

١ ـ مفهوم الأمن البيئي:

وهو تحقيق أقصى حماية للبيئة بكافة جوانبها في البر والبحر والهواء، ومنع أي تعد عليها قبل حدوثه منعاً لوقوع الضرر من هذا التعدي الذي قد لايمكن تداركه وذلك من خلال اتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة سواء كانت من خلال سن القوانين واللوائح التي تمنع التصرفات التي تؤدي لهذا الضرر أو باستخدام وسائل الملاحظة والمتابعة والقياس أو وسائل التحذير وضبط الفاعل وأدوات الجريمة في حالة ارتكاب جرائم التعدي على البيئة وذلك لتطبيق القوانين التي تعاقب على هذه الجرائم وردع المخالفين.

٢ ـ مجال تطبيق الأمن البيئي :

يجب أن يشمل مفهوم الأمن البيئي الحفاظ على البيئة البحرية والبرية والجوية ولايقتصر على المفهوم المحلي للدولة ، بل يجب أن يمتد ويشمل التعاون بين الدول وسوف نفصل ذلك كالآتي .

أولاً : الأمن في البيئة البحرية

وهو اتخاذ كافة الإجراءات التي من شأنها أن تحافظ على الحياة البحرية والكائنات المتواجدة بها ومنع أي تلوث لها سواء نتيجة إلقاء المخلفات من السفن المارة في البحار والمحيطات والأنهار، أو نتيجة لتصريف نواتج المصانع والصرف الصحي من البر أو باستخدام المواد الكيماوية السامة للتخلص من بعض النباتات الضارة مثل نبات ورد النيل، أو اتباع الأساليب الخاطئة لإستغلال الثروات الموجودة في البحار والأنهار، مثل صيد الأسماك بالمتفجرات أو المواد السامة، أو تكسير وإتلاف الشعاب المرجانية أو أتباع

طريقة غير علمية لاصطياد الأسماك في مواسم التكاثر مثلاً أو استخدام وسائل تقضي عليها بصورة كبيرة وسريعة مثل استخدام شباك مخالفة للمواصفات، أو الصيد بالحراب أو الصيد في المناطق المختلفة بصفة مستمرة بحيث لا يترك لها الفرصة للتكاثر ، والهدف من هذا هو الحفاظ على هذه الثروات التي وهبنا اللّه لها في البحر من التدمير والنهب والسرقة .

ثانياً · الأمن في البيئة البرية

ويشمل اتخاذ كافة الإجراءات التي تكفل الحفاظ على البيئة البرية ومنع أي إضرار بها وضبط مرتكبي أي مخالفات عليها، وتوقيع العقوبات على مرتكبها مثل منع اصطياد الحيوانات البرية النادرة والمهددة بالانقراض مثل الغزلان بالصحاري، ومنع قطع الأشجار والحفاظ على المحميات الطبيعية ومنع التغيير في طبيعة بعض المناطق الطبيعية والجبال والتربة، ومنع دفن النفايات الضارة بها كالمخلفات الذرية أو الكيماوية قبل معالجتها ومنع أي شئ من شأنه أن يغير في تركيبها أو تركيب ما تحتها من مياه جوفية .

ثالثاً : الأمن في البيئة الجوية .

ويشمل اتخاذ كافة الإجراءات التي من شأنها الحفاظ على الهواء من التلوث ووضع الضوابط التي من شأنها أن تلزم كافة المنشآت على الأرض للالتزام بذلك المفهوم مثل وضع فلاتر على مداخن المصانع وترشيد استخدام المبيدات وعدم التوسع فيها والاتجاه لاستخدام طرق بيولوجية لمكافحة الحشرات بدلاً من المواد السامة والحد من تلوث عادم السيارات ووسائل المواصلات المختلفة أو أي شئ من شأنه أن يؤدي إلى تلوث الهواء واختلال مكونات الغلاف الجوي .

ونظراً لاتساع دائرة ومجال تطبيق الأمن البيئي فإن ذلك يتطلب تضافر

الجهود بين جميع دول المنطقة وأولى بنا على المستوى العربي أن نسعى إلى تطبيق مفهوم الأمن من خلال التعاون بين دول المنطقة وأن يتجاوز المستوى المحلي للمستوى العربي في مفهومه من خلال توحيد هذا المفهوم وتبادل المعلومات وتنسيق وتوحيد القوانين والإستفادة من تبادل الخبرات بين الدول العربية لتصل إلى مفهوم الأمن البيئي العربي .

ثانياً : صور الإخلال بالإمن البيئي بالبحر الأحمر ومحافظة جنوب سيناء:

من خلال دراسة الحوادث والقضايا التي وقعت في منطقة البحر الأحمر ومحافظة جنوب سيناء ، برزت صور متعددة للإخلال بالأمن البيئي وكان أبرز تلك الصور هو الإعتداء على البيئة البحرية ونذكر الأمثلة الآتية :

- قيام بعض السفن المارة بخليج العقبة بتكسير الشعاب المرجانية النادرة في منطقة تيران أمام شواطئ خليج نعمه بمنطقة شرم الشيخ ولا حظنا حدوث ذلك في الفترة الأخيرة بصورة متكررة كان آخرها خرها حادث السفينة «ماي فيلمور» الليبرية بتاريخ ٨/ ٥/ ١٩٩١م وحادث السفينة الهولندية «لانابي» بتاريخ ٢٤/ ٩/ ١٩٨٧م والشحط بمنطقة تيران بشرم الشيخ وتسرب كميات من زيت الوقود إلى مياه الخليج . . . وقد كان من شأن ذلك إتلاف مساحات كبيرة من الشعاب المرجانية لا تقدر بثمن ويصعب تعويضها قبل مئات السنين .

. غرض بعض السفن المارة في خليج العقبة بحمولاتها من الفوسفات وتأثير ذلك على الكائنات البحرية والشعاب المرجانية «حادث السفينة البنمية نايوتا» بتاريخ ١٧/ ١٠/ ١٩٨٩م والسفينة البنمية «سفير» بتاريخ ١٢/ ٩/ ١٩٨٩م بمنطقة رأس بضراني .

قيام بعض السفن بالشحوط على مناطق الشعاب المرجانية بغرض الحصول

على قيمة التأمين على السفينة لقدمها .

- إقدام بعض اليخوت السياحية على وضع المخاطيف على الشعاب المرجانية أو أستخدام الروافع الميكانيكية للمخاطيف . . مما ينتج عنه تكسير تلك الشعاب

- قيام بعض الصيادين باستخراج المحاريات من البحر وتكسيرها بهدف التغذية على ما بداخلها من كائنات بحرية أو الصيد في مناطق تكاثر الأسماك بصورة مكثفة وفي مواعيد تكاثرها .

- قيام بعض الغواصين بتكسير الشعاب المرجانية والحصول عليها كتذكار لزياراتهم للمنطقة « قيام مجموعة مكونة من ٢٧ بولندياً بتكسير وإتلاف الشعاب المرجانية بمنطقة دهب بتاريخ ١١/ ١٢/ ١٩٨٩م . . . . وقيام مجموعة من الصينيين بتكسير ونزع الشعاب المرجانية وصيد الأسماك الملونة النادرة بتاريخ ٣/ ١٠/ ١٩٩٠م» .

التعدي على المحميات الطبيعية وعدم احترام القوانين التي تمنع الصيد بها ويرجع ذلك لعدم دقة تحديد حدودها بصورة واضحة .

- قيام بعض الدارسين من دولة أجنبية بالحصول خلسة على نباتات بحرية وكائنات أخرى من منطقة شرم الشيخ بدعوى الدراسة وذلك بتاريخ ٢/ ٧/ ١٩٩١م

صيد الطيور المهاجرة والتي تفد للمنطقة مثل الصقور وصيد الغزلان مما يهدد بانقراضها من المنطقة تماماً .

وبدراسة تلك الصور أمكن الوقوف على الآتي :

- عدم كفاية القوانين المنظمة للحفاظ على البيئة وعدم التوعية الكافية بها للوافدين على المنطقة .

- قصور المساعدات الملاحية بخليج العقبة مما أدى لوقوع العديد من حوادث السفن بالمنطقة أو سوء نية قباطنة تلك السفن أو الاهمال الشديد منهم

- قصور إمكانات الملاحظة والمتابعة للأجهزة المكلفة بتطبيق قوانين البيئة بالمنطقة .

- قصور الوعي لدى المقيمين بالمنطقة وقناعتهم بأهمية الحفاظ على البيئة للامتناع عن كل ما من شأنه الاضرار بالبيئة .

الأنانية والرغبة في تحقيق الرغبات الشخصية والمنافع المادية من خلال الاحتفاظ ببعض الشعاب المرجانية كتذكار أو صيد الأسماك والطيور

عدم قيام الأجهزة المعنية بتوفير المساعدات اللازمة لرسو اليخوت عليها واستخدام المحطات البحرية الثابتة والصغيرة في أماكن الغوص والصيد المتعارف عليها بدلاً من أستخدام المخاطيف والروافع الميكانيكية

محاولة الحصول على مكاسب مادية سريعة مثل الحصول على قيمة التأمين على السفن القديمة أو التخلص من النفايات وآثار الوقود المتخلف في خزانات الوقود في السفن بإلقائه في المياه خارج الموانيء حتى لا يتم دفع رسوم مالية عليها .

ثالثاً : تلوث البيئة كارثة العصر:

إن التقدم العلمي والتقني في مجالات الحياة المختلفة هو نتاج الجهد البشري، وفي نفس الوقت أدى هذا التقدم إلى إلحاق أكبر الأضرار بالبيئة الإنسانية، وجنى الإنسان في النهاية حصيلة جهده سلباً، ولما كنا بصدد دراسة تلوث البيئة، فإننا سوف نتعرض لظاهرة تلوث البيئة في هذا الجزء من البحث في ثلاثة محاور:

المحور الأول : تحديد ماهية البيئة وأنواع التلوث البيئي.

المحور الثاني: تلوث البيئة من أخطر الكوارث التي تواجه الجنس البشري.

المحور الثالث: تحديات المستقبل ومشكلات البيئة في مصر.

وسوف نتناول كل من هذه الموضوعات بقدر من الإيجاز.

١ ـ تحديد ماهية البيئة وأنواع التلوث البيئي:

يقصد بالبيئة أنها الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويحصل منها على مقومات حياته من غذاء وكساء ومأوى، ويمارس فيها علاقاته مع أقرانه، كما يقصد بها أيضاً أنها النطاق المادي الذي يولد فيه الإنسان وينمو ويتأثر بها ويؤثر فيها [1].

ولقد تطورت المفاهيم البيئية مع التقدم والتحضر، وأصبحت تتسع للعديد من الجوانب، وهكذا أصبحت تشمل :

---

١ ـ راجع : د. عبدالهادي محمد العشري، « الاختصاص في حماية البيئة البحرية من التلوث»، (رسالة دكتوراة مقدمة لكلية الحقوق، الزقازيق، عام ١٩٨٩م).

١ ـ البيئة التقنية ·

وتغطي جوانب التنمية، واستخدام التقنيات الملائمة لتوفير الطاقة والموارد الطبيعية ومنع التلوث.

٢ ـ البيئة والاقتصاد.

وتغطي جوانب التنمية الاقتصادية وتتمثل في، تكاليف حماية البيئة والمنشآت الصناعية والأسماك والنقل والمواصلات والمرافق العامة من مياه ومجاري.

٣ ـ البيئة الفيزيقية

وتغطي حماية الموارد الطبيعية، والوقاية من الأضرار البيئية، مثل الصحة وإنتاج الغذاء وحماية البيئة البحرية.

٤ ـ البيئة الثقافية.

وتشمل العادات والتقاليد والمبادئ السائدة في المجتمع وقيمه، والتعليم وتحقيق المتطلبات الطبيعية.

٥ ـ البيئة الاجتماعية :

وتشمل الوعي العام والاستجابة الجماهيرية، وصحة الإنسان، والمرض والجريمة والحقوق الاجتماعية.

٦ ـ البيئة التنظيمية ·

وتشمل الأهداف والقوانين البيئية والأجهزة التنفيذية المعنية بتحقيق هذه الأهداف.

كما يمتد نطاق البيئة ليشمل أيضاً المحميات الطبيعية التي تستهدف حماية الطبيعة وصونها والحفاظ على الحيوانات والنباتات المعرضة للاندثار.

ويقسم العلماء التلوث البيئي إلى أنواع عديدة يمكن حصرها فيما يلي:

١ ـ تلوث الهواء.
٢ ـ تلوث التربة
٣ ـ تلوث المياه.
٤ ـ التلوث الإشعاعي.
٥ ـ تلوث المناظر الطبيعية.
٦ ـ التلوث بالضجيج.

٢ ـ تلوث البيئة من أخطر الكوارث التي تواجه الجنس البشري في العصر الحديث:

شهدت معظم بلدان العالم في السنوات الأخيرة معدلات نمو لم يسبق لها مثيل، خاصة في مجال التحضر والصناعة والنقل والزراعة والتجارة واكتشاف واستغلال الموارد الطبيعية، مما ترتب عليه ظهور مشكلات التلوث البيئي، التي تعتبر من أهم وأخطر الكوارث التي تواجه الجنس البشري في العصر الحديث، وترجع أهمية هذه المشكلة وخطورتها إلى أنها لم تعد مشكلة محلية قاصرة على بلد دون الآخر، بل أصبحت مشكلة عالمية تمثل أكبر التحديات التي تواجه المجتمع الدولي في هذه الأيام، إذ أن التلوث البيئي سواء كان بحرياً أو هوائياً أو برياً لا يعرف حدوداً يقف عندها، وإنما آثاره ممتدة إلى أرجاء المعمورة بدرجة خطيرة تجعلنا ندق جرس الإنذار خشية أن يأتي اليوم الذي يصبح فيه وجود مكان خالٍ من التلوث ضرباً من المستحيل.

وتعتبر مشكلة التصحر وفقد الأحراش الاستوائية من أهم الكوارث التي تهدد الكرة الأرضية حيث تشير التقارير إلى أن أكثر من ٥ ملايين فدان من الأرض المنتجة تتحول إلى أراضٍ لا يمكن استغلالها. كما يشكل

التصحر خطراً متزايداً على النطاق العالمي يؤثر على أكثر من ١٠٠ دولة عضو في الأمم المتحدة.

وتشير الإحصائيات إلى أن كثرة المواد الكيميائية التي بات الإنسان يستخدمها في شتى مجالات الحياة سوف يدمر الحياة الإنسانية لكثرة عددها وإنعدام الرقابة البيئية عليها، حيث وصل عددها في البيئة إلى ٧,٧٥ مليون نوع، وينتج عن استخدامها سنوياً إصابة حوالي ١,٥ مليون نسمة ووفاة أكثر من عشرة آلاف شخص هذا بالإضافة إلى ما تسببه النفايات الناتجة عن استخدام المواد الكيمائية من مشكلة خطيرة تتعلق بكيفية التخلص منها

٣ ـ تحديات المستقبل ومشكلات البيئة في مصر:

منذ أوائل هذا القرن والمجتمع المصري يواجه تحديات قوى الإستعمار في احتلاله لأراضيه تارة، ولاحتواء اقتصاده تارة أخرى، ثم بُدّد كثير من قدراته في الحروب التي حدثت في العقود الأربعة الماضية، وس ثم كانت التنمية حتمية، وكان الإسراع بها أيضاً ضرورة اجتماعية اقتصادية سياسية، ولا سيما أن المجتمع المصري وهو على أعتاب القرن الحادي والعشرين يواجه تحديات كبرى في التناقض النسبي لوفرة المياه، والزيادة المطردة للسكان، وضيق الرقعة الزراعية، وقلة المتاح من الموارد الطبيعية، فلم تجد مصر لها مخرجاً أمام كل هذه التحديات سوى حتمية الإسراع بالتنمية

ولكن استثمارات البنية الأساسية لم تحظ بالمرتبة الأولى من الأولوية في سنوات ما قبل الخطة الخمسية الأخيرة، كما تم إدخال تكنولوجيا لم تستوف فيها شروط المحافظة على البيئة، ولم يجر إحلال لتكنولوجيا قديمة، ومن ثم ظهرت مشكلات بيئية عديدة كان في مقدمتها مشاكل المياه والصرف الصحي وتلوث الهواء وتلوث مجرى النيل والمناطق السياحية، هذا بالإضافة إلى تلوث الغذاء والتربة والضوضاء.

ويمكن تلخيص المشكلات البيئية الرئيسية في مصر في النقاط الآتية :

١ ـ غياب السياسة الوطنية لاستخدامات الأرض إلى عهد قريب، وذلك لوقف الزحف العمراني على الأرض الزراعية، ومواجهة الخلل في مواقع المناطق الصناعية وبخاصة مشاكل تجريف الأرض الزراعية وتجاوز حدود المدن والقرى.

٢ ـ تلوث مجرى النيل وفروعه والمجاري المائية الأخرى من المصادر المختلفة.

٣ ـ تلوث هواء المدن الكبرى بكافة مصادر التلوث.

٤ ـ تلوث البيئة الزراعية بالمبيدات والمخصبات والحشائش

٥ تلوث مياه السواحل المصرية بمخلفات الزيت والصرف الصحي.

٦ ـ قضايا النفايات الصلبة في المدن والريف.

٧ ـ القصور الشديد في متطلبات الأمن الصناعي في بيئة العمل.

٨ ـ مشكلة التلوث بالضجيج وبخاصة في المدن الكبرى.

٩ ـ مشاكل التلوث البصري الناتج عن إيذاء الشعور العام بقذف القمامة في الشوارع وغيرها من المناظر الأخرى المؤذية التي تسبب الأمراض وتؤدي إلى إهدار القيم البشرية في المجتمع.

١٠ ـ المشاكل البيئية التي ينعكس أثرها على الصحة العامة، كنقل اللحوم مكشوفة في الشوارع.

٤ ـ القوانين والثغرات والسلبيات التي تؤثر على البيئة في مصر:

أصدر مجلس الشعب المصري بتاريخ ٣١ يوليو ١٩٨٣م القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣م في شأن المحميات الطبيعية والذي يعد تطوراً حضارياً لمواكبة التيار العالمي للحفاظ على البيئة وعلامة على اهتمام مصر بحماية البيئة، وقد تناول هذا القانون تحديد المحميات الطبيعية وحماية ما بداخلها وما تضمنه من كائنات حية نباتات أو حيوان أو أسماك أو ظواهر طبيعية

ذات قيمة ثقافية أو علمية أو سياحية أو جمالية ويصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح جهاز شئون البيئة بمجلس الوزراء وقد حددت مواد القانون ما يجب الامتناع عنه أو ممارسته من أنشطة أو مقترحات أو أعمال في تلك المحميات أو المناطق المحيطة بها ، كما حدد هذا القانون الجهة الإدارية وفروعها التي تتولى تنفيذ أحكامه بهدف حماية تلك المحميات كما حدد اختصاصاتها ، وهي :

- إعداد البرامج والدراسات اللازمة للنهوض بمنطقة المحمية الطبيعية .

رصد الظواهر البيئية وإجراء حصر للكائنات البرية والبحرية في منطقة المحمية وإنشاء سجل خاص بكل محمية .

- إدارة وتنسيق الأنشطة المتعلقة بمنطقة المحمية .

- إعلام الجمهور وتثقيفه بأهداف وأغراض إنشاء المحميات الطبيعية .

- تبادل المعومات والخبرات مع الدول والهيئات الدولية في هذا المجال .

- إدارة أموال صندوق المحميات .

- كما حدد هذا القانون عقوبة عند الإخلال بأحكام مواده والقرارات المنفذة لها بغرامة لاتقل عن ٥٠٠ جنيه ولا تزيد عن خمسة آلاف جنيه وبالحبس مدة لاتزيد عن سنة أو بإحدى هاتين العقوبتين وفي حالة العودة يعاقب المخالف بغرامة لاتقل عن ٣٠٠٠ جنيه ولاتزيد على عشرة آلاف جنيه وبالحبس مدة لاتقل عن سنة أو بإحدى هاتين العقوبتين وتحميل المخالف لنفقات مصادرة الآلات أو الأجهزة المستخدمة في ارتكاب المخالفة .

- كما سبق أن صدر قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٦٣١ لسنة ١٩٨٢م بإنشاء جهاز شئون البيئة برئاسة مجلس الوزراء .

- وصدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٦٧ لسنة ١٩٨٣م بتحديد

اختصاصات جهاز شئون البيئة وإنشاء صندوق للمحميات الطبيعية .

ثم صدر القرار رقم ١٠٦٨ لسنة ١٩٨٣م من مجلس الوزراء بإنشاء محمية طبيعية في منطقة رأس محمد وجزيرتي تيران وصنافير بمحافظة جنوب سيناء وإنشاء فرع لجهاز شئون البيئة بالمحافظة يتولى الاختصاصات المنصوص عليها في القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣م وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٦٧ لسنة ١٩٨٣م بالنسبة لمنطقة رأس محمد وجزيرتي تيران وصنافير ، وقد حدد في مادته الثالثة الأعمال التي يحظر القيام بها أو التصرفات والأنشطة والإجراءات التي تؤدي إلى تدمير أو إتلاف أو تدهور البيئة الطبيعية أو الإضرار بالحياة البرية أو البحرية أو النباتية أو المساس بمستواها الجمالي بمنطقة المحمية .

ورغم صدور القوانين المشار إليها وقرارات مجلس الوزراء بشأن تلك المحميات وما يمثله من اهتمام كبير بالبيئة إلا أنه مع التطبيق العملي والمتابعة ، أمكن الوقوف على بعض الثغرات ، وهي .

١ ـ وجود مناطق بها نباتات نادرة مثل نبات المنجروف بمنطقة نبق وأبوجالوم التابعة لشرم الشيخ في حاجة إلى إصدار قرارات باعتبارها محميات طبيعية نظراً لما تحويه من نباتات وطيور نادرة تتواجد في هذه المنطقة وذلك بالإضافة لمناطق أخرى بمحافظة جنوب سيناء خاصة وعلى مستوى الجمهورية عامة في حاجة إلى دراستها وعمل مسح لها لتطبيق قوانين المحميات عليها

٢ ـ ضعف مستوى العاملين بفروع المحميات وعدم كفايتهم وحاجتهم للتدريب المستمر لرفع مستواهم لترسيخ الحفاظ على البيئة واعتباره هدفاً يعملون من أجل تحقيقه وذلك رغم تحقيق ذلك الوعى لدى القيادات العليا المسئولة عن حماية البيئة بالبلاد .

٣ ـ عدم كفاية العاملين في جهاز شئون البيئة خاصة المكلفين بتنفيذ القوانين

والقرارات على أرض الواقع بعيداً عن الوظائف الإدارية

٤ ـ قصور دور الإعلام على التعريف بتلك القوانين والقرارات الخاصة بالبيئة وحمايتها حيث لم تأخذ القدر الكافي بما يرسخ هذا المفهوم لدى العامة من خلال برامج مبسطة ومستمرة

٥ ـ عدم كفاية إمكانات جهاز الشرطة المعني بمتابعة تنفيذ تلك القوانين والقرارات ليعطيها سلطة الزجر والتنفيذ ليلمسه المخالفين

٦ ـ عدم تناسب العقوبات الواردة بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣م بما ينتج عن المخالفات من أضرار جسيمة بالإضافة لأنه لم يتوسع بصورة مناسبة بشأن المخالفات التي تتعلق بالإضرار بالبيئة الجوية

٧ ـ الحاجة إلى تعديل القانون بإضافة ما أمكن الوقوف عليه عالمياً في مجال البيئة والحفاظ عليها لتنفيذ تلك الإضافات الجديدة

بالإضافة إلى ما سبق إيضاحه بشأن الثغرات القانونية فإن هناك بعض الثغرات والسلبيات والتي أمكن الوقوف عليها من خلال دراسة الحوادث التي وقعت بمنطقة خليج العقبة وأبررها الآتي :

١ ـ ضيق الطرق الملاحية بمضيق تيران

٢ ـ ضيق حدود المنطقة المحمية عند رأس محمد «لا تزيد عن ٥٠٠ م من الساحل» الأمر الذي يشجع قادة السفن على المرور عن بعد قليل من رأس محمد إكتساباً للوقت وتوفيراً للوقود

٣ ـ عدم الالتزام بتعليمات وقواعد المرور في الطرق الملاحية في مضيق حويان بخليج السويس

٤ ـ ضعف الضوء الأبيض للبيكون الغربي عند مضيق تيران وكثرة انطفائه

٥ ـ شدة إضاءة فنار رأس أم سيد تحجب وتعوق تمييز نور البيكون الغربي لمضيق تيران عند الاقتراب منه للخروج من خليج العقبة .

٦ ـ عدم وجود قواعد منظمة للمرور بمنطقة المحميات وعدم وجود الرقابة الساحلية مما يجعل اختصار الطريق مغرياً لقادة السفن لتوفير الوقت

والوقود.

٧ـ عدم التدريب على تنفيذ خطة الطوارئ القومية للإنقاذ ومكافحة الحريق والتلوث وعدم توافر المعدات اللازمة لهذه العمليات والأفراد المدربين والاعتماد على أمكانات هيئة قناة السويس «وهي بعيدة براً وبحراً عن المنطقة» أو الاعتماد على قدرات شركات البترول بالمنطقة وفي أغلب الأحيان تتدخل المسائل المالية في عمليات الإنقاذ مما يسبب تضارب الأختصاصات وبالتالي تأخر عمليات الانقاذ الأمر الذي ينتج عنه زيادة نسبة التلوث وإزدياد صعوبة مكافحته وازدياد التكلفة.

٨ـ قدم السفن التي تنقل المواد الخام من وإلى الدول المطلة على خليج العقبة مما يعرضها إلى كثرة الأعطال بالإضافة إلى أن أطقمها في أغلب الأحيان من ذوي الخبرات الملاحية المحدودة.

ثانياً : جهود وزارة الداخلية في مواجهة ظاهرة التلوث البيئي:

يبرز موضوع مكافحة تلوث البيئة كواحد من أهم المواضيع التي تشغل الدولة في وقتنا الحاضر وأصبح بالنظر إلى درجة خطورته على الصحة العامة والاقتصاد القومي موضوعاً من موضوعات الساعة يقفز في درجة أهميته إلى مقدمة المشاكل الاجتماعية التي تتصدى لها الدولة لمحاولة إيجاد العلاج المناسب الذي يكفل الحد من نتائجها السلبية في مختلف جوانب الحياة، ومن الطبيعي أن يكون لجهاز الشرطة دوراً هاماً في هذا المجال، وسوف نشير بقدر من الإيجاز في هذا الفصل لجهود وزارة الداخلية في مواجهة ظاهرة التلوث البيئي في ثلاثة مجالات:

الأول: دور شرطة المسطحات المائية.

الثاني: دور شرطة المرافق.

الثالث: جهود الإدارة العامة للمرور.

١ ـ دور شرطة المسطحات المائية:

الإدارة العامة لشرطة المسطحات المائية إحدى قلاع الأمن الاقتصادي والاجتماعي في وزارة الداخلية، تتسم مجالات عملها بالتعدد والتنوع في مواجهة ظاهرة التلوث البيئي، وتعمل من خلال برامج متطورة لخدمة هذه الأهداف. ومن أهم المجهودات التي تقوم بها الإدارة في مجال حماية البيئة:

١ ـ رصد مصادر التلوث ومواجهتها في نهر النيل والمياه الداخلية وخليج العقبة والمحميات الطبيعية.

٢ ـ التصدي لمصادر تسرب الملوثات للبلاد.

٣ ـ مواجهة ظاهرة تخليص العائمات من مخلفاتها.

٤ ـ حماية الأراضي الزراعية من التجريف، ومواجهة ظاهرة كثرة قمائن الطوب ومصانع الطوب غير المرخصة

٥ ـ التصدي لظاهرة التبوير والحد من انتشارها.

٦ ـ حماية المياه الداخلية من خلال تأمين شبكة الري المصرية والحد من إهدار مياه النيل والتعديات عليه وعلى شواطئه.

٧ ـ تأمين مياه الشرب ومنع تلويثها.

٨ ـ حماية الثروات الزراعية ومستلزمات إنتاجها.

٩ ـ حماية الثروات السمكية.

١٠ ـ حماية السياحة والرياضات المائية من خلال تأمين الشعب المرجانية.

١١ ـ تأمين الفنادق السياحية العائمة بنهر النيل.

هذا بالإضافة إلى جهود أخرى تستهدف حماية المسطح المائي وفروعه والمياه الداخلية من التلوث بكافة مصادره.

٢ ـ جهود شرطة المرافق:

تعتبر عواصم المحافظات في مصر من أكثر مدن الجمهورية تعرضاً لتلوث البيئة، ونظراً لما يسببه هذا التلوث من أضرار بالإنسان، فقد اتجهت الدولة في الوقت الحالي اتجاهاً جاداً في سبيل القضاء على هذا الخطر الداهم عن طريق إصدار قوانين وقرارات محددة معظمها ينص على اتباع إجراءات وتوافر إشتراطات معينة في مجال الصناعات التي تنشأ حديثاً وكذا المدن التي تنشأ ويتم التخطيط لها حديثاً، بالإضافة إلى إصدار تشريعات وقرارات خاصة من شأنها التقليل من هذا الخطر والقضاء عليه.

ولإدارة شرطة المرافق في هذا المجال دور حيوي وفعال يتمثل في تنفيذ التشريعات والقوانين التي تتعلق بحماية البيئة والهواء من التلوث

ومن أهم الجهود التي تقوم بها إدارة شرطة المرافق:

١ ـ في مجال القضاء على التلوث الذي يشكله الباعة المتجولون على الصحة العامة تقوم إدارة شرطة المرافق بضبط كافة الباعة المتجولين الذين يزاولون المهنة بدون ترخيص، ودون الحصول على الشهادات الصحية اللازمة، والعارضين لسلعهم من مأكولات ساخنة وباردة.

٢ ـ في مجال التلوث الناجم عن التدخين اتجهت الدولة في الوقت الحاضر اتجاهاً سريعاً نحو مكافحة هذه الظاهرة وذلك بالإعلان عن مضار التدخين وإصدار التشريعات اللازمة بشأن منع التدخين داخل الأماكن العامة ووسائل المواصلات المختلفة، وتتولى شرطة المرافق تنفيذ هذه القوانين داخل دور العرض مساهمة في القضاء على أحد الأسباب الرئيسية لتلوث البيئة وحفاظاً على الصحة العامة.

٣ وعن التلوث الناجم في مجال النظافة العامة فتقوم إدارة شرطة المرافق بتنفيذ القوانين والقرارات بشأن مكافحة ظاهرة إلقاء القمامة والمخلفات

بالطريق العام وضبط المخالفين وتحرير المحاضر اللازمة

٤ ـ وفي مجال التلوث الناجم عن الهجرة الزائدة وظهور مدن وقرى عشوائية تقوم شرطة المرافق بالاشتراك مع الأجهزة المعنية بإزالة هذه التجمعات.

٥ وفي مجال التلوث الناجم عن نقل اللحوم مكشوفة، تقوم إدارة شرطة المرافق بضبط هذه الحالات وإتخاذ اللازم نحو تحرير المحاضر اللازمة.

٦ ـ تقوم شرطة المرافق بجهود كبيرة في مجال مكافحة التلوث بالضجيج الناتج من إنتشار الورش والمصانع داخل المناطق السكنية، وذلك بتنفيذ اللوائح والقرارات الصادرة بشأن نقل هذه المصانع والورش إلى أماكن خارج نطاق حدود المدينة

٧ ـ مواجهة ظاهرة تلوث الهواء الناتج عن تكدس نفايات وبقايا الجير ومصانع الفخار والكسارات وذلك بتنفيذ القوانين بشأن نقلها خارج تنظيم المدن الهامة.

٨ ـ وفي مجال تلوث مياه النيل والمجاري المائية نتيجة قيام أصحاب الكازينوهات والمباني المقامة على طرفي النيل بإجراء عملية الصرف الصحي على مجرى النيل والمجاري المائية، فقد قامت إدارة شرطة المرافق بحصر هذه المخالفات وإنذار المخالفين بضرورة تعديل الصرف الصحي على الشبكات الرئيسية للصرف الصحي.

٩ ـ تقوم شرطة المرافق بتوجيه قوافل إعدام الكلاب والقطط الضالة والتي يؤدي تكاثرها إلى إلحاق أكبر الأضرار بالبيئة وإيذاء الشعور العام

٣ ـ جهود الإدارة العامة لشرطة المرور:

تقوم الإدارة العامة للمرور وفروعها المختلفة في عواصم المحافظات بالاشتراك مع الأجهزة المحلية، بجهود فعالة في سبيل مواجهة ظاهرة

التلوث، وبخاصة تلوث الهواء بالضجيج.

- فتقوم شرطة المرور بالتخطيط للقضاء على ظاهرة ازدحام الشوارع بالسيارات للتقليل من نسبة الأدخنة المتصاعدة من عوادمها والمساهمة في حماية الهواء من التلوث وذلك عن طريق التفكير في إنشاء محاور جديدة رئيسية للمرور، لاستيعاب العديد من المشروعات التي تساهم في حل أزمة المرور كالأنفاق والكباري العلوية.
- تكثيف الحملات لمنع مرور مواكب السيارات وضبط السيارات المخالفة لاستخدامها أداة التنبيه بطريقة تحدث قدراً من الضجيج.
- سحب تراخيص السيارات غير الصالحة فنياً فيما يتعلق بزيادة نسبة العادم من المركبات التي تدار بوقود الديزل، والدراجات النارية.

وتجدر الإشارة في هذا الشأن إلا أن هناك أجهزة كثيرة بوزارة الداخلية تقوم بجهود بارزة في مجال حماية البيئة بمعناها الواسع، وعلى سبيل المثال جهود الإدارة العامة لشرطة مكافحة المخدرات.

ثالثاً: شرطة حماية البيئة استراتيجية قومية جديدة لحماية البيئة في مصر:

تبذل أجهزة الشرطة المعنية لمواجهة ظاهرة التلوث البيئي جهوداً مضنية في هذا المجال، ومع تقديرنا لتلك الجهود، إلا أننا نرى أن أسلوب عمل هذه الأجهزة لم يعد يساير التطور الذي غزا العالم في جميع المجالات، وتجلى أثره على المستوى المحلي في ظهور مصادر جديدة للتلوث. كما أن هذه الأجهزة أصبحت تفتقر إلى التنسيق الكافي بينها وبين الأجهزة القومية المعنية بمواجهة ظاهرة التلوث البيئي من جهة، وبينها وبين بعضها البعض داخل وزارة الداخلية ومن جهة أخرى ولتوضيح ذلك سوف أقسم دراستي في هذا الجزء إلى ما يلي:

١ ـ تطور نشأة شرطة المسطحات المائية

٢ تقدير جهود أجهزة الشرطة التي لها أنشطة في مجال حماية البيئة .

٣ ـ شرطة متخصصة لحماية البيئة ضرورية قومية .

١ ـ تطور نشأة شرطة المسطحات المائية:

تعتبر شرطة المسطحات المائية من الأجهزة الحديثة الظهور نسبياً في وزارة الداخلية ، حيث نص على إنشائها في عام ١٩٧٤م فقط . ولما كانت شرطة المسطحات هي الجهة الرئيسية في وزارة الداخلية المعنية بمواجهة ظاهرة التلوث البيئي فإننا سوف نلقي الضوء على تطور نشأتها ، للوقوف على مدى ممارستها لاختصاصاتها في هذا الشأن علماً أن نشأت شرطة المسطحات مرت في أربع مراحل :

المرحلة الأولى مرحلة ما قبل عام ١٩٧٤م

لم يكن لشرطة المسطحات المائية أي وجود في مرحلة ما قبل عام ١٩٧٤م ، حيث كانت وزارة الحربية هي الجهة المسئولة عن حماية المسطح المائي ، ولكن بعد نكسة عام ١٩٦٧م تم تحويل هذه الاختصاصات إلى وزارة التموين والتجارة الخارجية ، إلا أن الأخيرة تبين أنها لا تملك الإمكانات اللازمة للمحافظة على الثروة السمكية

المرحلة الثانية : من عام ١٩٧٤م وحتى عام ١٩٧٨م

وفي بداية هذه المرحلة صدر لأول مرة القانون ١٣١ لسنة ١٩٧٤م بنقل اختصاصات تأمين المصايد إلى وزارة الداخلية

المرحلة الثالثة : من عام ١٩٧٨م وحتى عام ١٩٨٣م

في ١٠/ ٥/ ١٩٧٨م صدر قرار السيد وزير الداخلية رقم ٩١٠ لسنة ١٩٧٨م في شأن إنشاء وتنظيم شرطة المسطحات المائية باعتبارها إحدى أجهزة قطاع الأمن الاقتصادي تحت إشراف السيد مساعد أول الوزير، وتختص بما يلي :

١ ـ تأمين المسطحات المائية بالبحيرات الشمالية ونهر النيل وحماية الثروة المائية.

٢ ـ منع وضبط الجرائم التي تستهدف الثروة المائية

٣ ـ مراقبة وتنفيذ قوانين وقرارات الصيد بهذه المناطق بالتعاون مع الأجهزة المعنية، ووضع الخطط التي تكفل تحقيق هذا الهدف بالتنسيق مع الأجهزة المعنية بالوزارة ومديريات الأمن.

كما نص القرار رقم ٩١٠ لسنة ١٩٧٨م على البناء التنظيمي لإدارة شرطة المسطحات المائية، وجاء بهيكل البناء التنظيمي قسم التخطيط والمتابعة ويختص :

أ إعداد البحوث الخاصة بتأمين المسطحات المائية على مستوى الجمهورية.

ب ـ وضع الخطط التي تكفل السيطرة عليها، ومنع وضبط الجرائم التي تستهدفها بالتعاون مع الأجهزة المعنية.

ج ـ دراسة الظواهر الإجرامية الإقليمية والموسمية لمعرفة أسبابها واقتراح وسائل علاجها مع بحث مدى كفاية وسائل تأمين المسطحات المائية ومنع الجريمة.

ولقد حدد القرار السابق أهداف شرطة المسطحات على وجه التحديد في الآتي :

١ ـ تحقيق الأمن وسيادة القانون على المسطح المائي

١ ـ حماية الثروة السمكية على وجه الخصوص .

٢ ـ الحد من تهريب المخدرات والبضائع وحماية المنشآت الهامة

ويلاحظ على القرار السابق أنه لم يتطرق لا من قريب ولا من بعيد إلى مسألة حماية البيئة من التلوث ، وبذلك ارتبطت غاية شرطة المسطحات في لأذهان عملياً بحماية الثروة السمكية فقط ، ولم يرجع ذلك إلى تقصير من واضعي القرار ، بل يرجع إلى أن قضايا حماية البيئة في ذلك الوقت لم تكن تحتل هذه المكانة الهامة التي تحتلها هذه الأيام

لمرحلة الرابعة مرحلة ما بعد عام ١٩٨٤م

كان القرار الذي أصدره وزير الداخلية برقم ٤٤١ لسنة ١٩٨٣م قد رسى قواعد تنظيم العمل بشرطة المسطحات المائية ، وقد سبق ذلك صدور لقرار الجمهوري رقم ١١٨ لسنة ١٩٨٢م برفع مستواها إلى الإدارة العامة شرطة المسطحات المائية . وفي مرحلة ما بعد عام ١٩٨٤م بدأ تطوير أسلوب عمل هذه الإدارة وأصبح عملها يتسم بالشمولية ، حيث بات يشمل حماية لبيئة المائية من التلوث لأول مرة ، بالإضافة إلى أهداف أخرى غير تلك لتي كانت قد إرتبطت بنشأتها ومن أهم هذه الأهداف .

١ ـ تنفيذ القوانين الخاصة بالري والصرف ومعاونة وزارة الري للإستفادة من مياه النيل في زيادة الرقعة الزراعية وتقليل الفاقد من هذه المياه

١ ـ تنفيذ قوانين صيد الأسماك وحماية الثروة السمكية .

١ ـ حماية البيئة المائية من التلوث ، وتنفيذ القوانين الخاصة بصرف المخلفات السائلة ، خاصة مخلفات المصانع وما تحويه من مواد سامة تضر بصحة الإنسان والثروات الحيوانية والزراعية والمائية .

٤ ـ تأمين حركة الملاحة الداخلية التي تستخدم في نقل البضائع والركاب والسياحة، ومن الجدير بالملاحظة، أن شرطة المسطحات المائية لم تعد تهدف إلى حماية الثروة السمكية فحسب، بل أصبحت تشمل ولأول مرة مسائل أخرى غير تلك التي أرتبطت بنشأتها، وهي مسائل الري والصرف وحماية البيئة المائية من التلوث، وأثبتت التجربة أن شرطة المسطحات المائية أبلت بلاءً أحسنا في هذه المجالات في حدود الإمكانيات المتاحة لها.

٢ ـ تقدير جهود أجهزة الشرطة التي لها نشاطات في مجال حماية البيئة:

تعتبر ظاهرة اهتمام الحكومة المصرية بمشاكل البيئة ظاهرة حديثة نسبياً، حيث لم تأخذ جهود مكافحة التلوث البيئي هذه المكانة إلا في أوائل الثمانينيات من هذا القرن، وكشف النقاب عن أن بعض القوانين التي تنطوي في بعض جوانبها على نصوص متفرقة يقصد بها بطريق غير مباشر حماية البيئة أسهمت في مواجهة آثار تلوث البيئة.

والشرطة باعتبارها الجهاز المنفذ للقانون قد أسهمت من خلال بعض أجهزتها المعنية في كشف مخالفات التلوث وضبطها وتوفير الأدلة لدى مرتكبيها لتوقيع العقوبة المقررة وفقاً للقانون. ولكن نظراً لحداثة عهد أجهزة الشرطة في مجال حماية البيئة، فقد انعدم التنسيق بين هذه الأجهزة وباقي الأجهزة المختصة بالوزارات الأخرى، كما انعدم التنسيق بين أجهزتها المختلفة.

هذا بالإضافة إلى أن أسلوب عمل أجهزة الشرطة المعنية وإمكاناتها أصبحت اليوم في ظل تزايد الاهتمام بالظاهرة على المستوى الدولي والمحلي لم تعد تساير التطور الذي طرأ على الساحة المحلية في مصر، وسوف نتطرق بقدر من الإيجاز لتقدير جهود أجهزة الشرطة في مجال البيئة دون الدخول

في تفصيلات لأن التجزئة في هذا المقام تتعارض مع الهدف الذي نتوخاه من هذا البحث .

أولاً : شرطة المسطحات المائية :

نشأت شرطة المسطحات المائية في ١٠/ ٥/ ١٩٧٨م لهدف أساسي في ذلك الوقت وهو منع وضبط الجرائم التي تستهدف الثروة السمكية ، وحتى عام ١٩٨٣م لم يدرك المجتمع نشاطاً ملموساً لهذه الجهة سوى ضبط مخالفات الصيد .

وبدأت الإدارة بإمكانيات تتناسب حين ذلك مع حجم الأهداف المنوطة بها والمكلفة بتنفيذها ، ولكنها شهدت تطوراً كبيراً بعد عام ١٩٨٣م ، من حيث الهيكل التنظيمي وحجم ونوعية الأهداف المنوطة بها والمكلفة بتنفيذها فلم تعد مسئولة عن حماية الثروة السمكية ، بل تعدى ذلك إلى حد التزامها بتنفيذ قوانين الري والصرف ، وحماية البيئة المائية من التلوث ، وتأمين حركة الملاحة الداخلية ، وتأمين السياحة الترفيهية .

وعلى الرغم من التطور الذي طرأ على شرطة المسطحات المائية من حيث الهيكل التنظيمي ، وحجم ونوع الأهداف المنوط بها تنفيذها ، إلا أن ذلك لم يصاحبه تطور مناسب في الإمكانيات المتاحة لها ، حتى المسمى الذي ظهرت به للنور لا يزال كما هو لم يتغير من يوم أن كانت تختص بالمحافظة على الثروة السمكية فقط ، وهذا ما جعل الرأي العام حتى يومنا هذا لم يصل إلى مرحلة القناعة الكافية بأن هذه الإدارة تقوم بمهام أخرى في مجال البيئة .

ثانياً · شرطة المرافق .

على الرغم من الدور الهام الذي تقوم به شرطة المرافق في مسائل حماية

البيئة من التلوث سواء في مدينة القاهرة والجيزة والإسكندرية أو عواصم المحافظات وعواصم المراكز في جميع أنحاء الجمهورية، وعلى الرغم من تزايد الأهتمام بدورها وخاصة بعد تعدد مصادر الملوثات التي تصيب البيئة.

وقد يبادر قائل إلى القول بأن نقص الإمكانيات أصبحت مألوفة في لغة الباحثين ولكني أرد بالقول بأن المجال هنا لا يتعلق بقلة الموارد الكفيلة بتوفير الإمكانات اللازمة لسير العمل، وإنما يتعلق بانعدام التنسيق بين أجهزة الشرطة المعنية وأجهزة الدولة الأخرى المسئولة عن حماية البيئة والتي لديها من الإمكانيات ما يمكن أن يسد عجز جميع الأجهزة العاملة في مجالات البيئة في مصر.

ومن طرائف الأمور أن ظاهرة انعدام التنسيق لم تقتصر على التنسيق بين أجهزة الشرطة المعنية بحماية البيئة والأجهزة الأخرى في الدولة المسئولة عن ذلك، بل إن الأمر وصل إلى حد إنعدام التنسيق بين الأجهزة المعنية بحماية البيئة داخل وزارة الداخلية نفسها. وأضرب لذلك مثلاً حيث أن شرطة المرافق على الرغم من قيامها بدور فعال في مجال مكافحة التلوث، وفي الوقت الذي توجد إدارة مستقلة بشرطة المسطحات المائية لحماية البيئة، إلا أنه لا توجد أدنى علاقة أو تنسيق بين هاتين الجهتين، أليس ذلك من قبيل التناقض الذي يثير الدهشة والعجب!

ثالثاً : شرطة المرور

رغم اختصاص شرطة المرور بدور فعال في حماية البيئة من التلوث وبخاصة التلوث بالضجيج، والتخطيط للقضاء على إزدحام الشوارع بالسيارات للتقليل من نسبة الأدخنة المتصاعدة من عوادمها بالتنسيق مع جهاز شئون البيئة وأجهزة الحكم المحلي، ويمكن أن يؤخذ عليها أن هذا

الدور لم نجد له أثراً ملموساً إلا بالقاهرة الكبري فقط في حين أن مصدر التلوث لايختلف كثيراً عن عواصم المحافظات الأخرى التي أصبحت تكتظ بأعداد كبيرة من المركبات، وفي ظل غياب رقابة أجهزة المرور في هذه البلاد أصبح هذا المصدر من مصادر التلوث من أخطر الملوثات التي تهدد الإنسان في هذه المناطق.

٣ ـ شرطة متخصصة لحماية البيئة ضرورية قومية :

شرطة المسطحات المائية لم تعد بإمكانياتها المتواضعة قادرة على مواجهة ظاهرة التلوث البيئي وخاصة بعد تزايد الاهتمام بهذه الظاهرة على المستوى الدولي والإقليمي والمحلي. إذن هناك ضرورة ملحة لتطوير شرطة المسطحات المائية أو إنشاء جهاز شرطة بيئي يتناسب مع هذا التطور وسوف تقسم دراستنا في هذا الجزء إلى محورين رئيسيين :

أ ـ شرطة حماية البيئة ضرورة حتمية مستقبلية في مصر.

ب ـ الهيكل التنظيمي للجهاز البيئي الشرطي المطور.

أ ـ شرطة حماية البيئة ضرورة حتمية مستقبلية في مصر

قد يتبادر إلى الأذهان لأول وهلة سؤال مفاده . ما الداعي لوجود شرطة لحماية البيئة في مصر على الرغم من وجود أجهزة معنية بهذه المهام وعلى سبيل التحديد وجود إدارة الحماية البيئية تابعة للإدارة العامة لشرطة المسطحات المائية بالإضافة إلى جهات أمنية أخرى لها نشاطات تتعلق بحماية البيئة ؟.

ولكننا من جانبنا نرى أن هناك ضرورة ملحة بل حتمية لوجود جهاز بيئي شرطي متخصص، أو تطوير الأجهزة الموجودة حالياً وذلك للأسباب الآتية :

١ ـ سوف تشهد جمهورية مصر العربية خلال العام الحالي ثورة تشريعية بيئية

لم يحدث لها مثيل على المستوى الإقليمي تتمثل في ظهور قانون حماية الهواء، وقانون حماية البيئة البحرية من التلوث، وتقدير قانون حماية أراضي الدولة من التعدي ومن الطبيعي أن يصاحب هذا التطور التشريعي الهام تطوراً في الأجهزة والإمكانيات اللازمة لتنفيذ هذه القوانين.

٢ ـ ظهر من التطبيق العملي للقانون البيئي الصادر برقم ٤٨ لسنة ١٩٨٣م ظهور قصور في القانون من حيث الصياغة التشريعية، ومن حيث كفاءة الأجهزة المنوط بها تنفيذه، ومن أهم هذه الأجهزة الإدارة العامة لشرطة المسطحات المائية.

٣ ـ لايمكن اعتبار الإدارة العامة لشرطة المسطحات المائية جهازاً بيئياً، لأن طبيعة المهام التي تقوم بها الإدارة ذات طابع اقتصادي قومي ترتبط مع الهدف الرئيسي من إنشائه وهو حماية المسطحات المائية وبخاصة الثروة السمكية.

٤ ـ هناك مشاكل بيئية فرضت نفسها على الساحة المحلية في الآونة الأخيرة ومن أهمها تلوث الشواطئ والمياه الإقليمية التي تتمثل في :

١ ـ تلوث الشواطئ والمياه الداخلية والإقليمية بزيت البترول الناجم عن عدم إلتزام شركات البحث والتنقيب عن البترول في مصر بالقواعد والمعايير الدولية بشأن حماية البيئة، وقذف ناقلات الزيت لمياهها الملوثة في المياه المصرية، وقيام بعض السفن بقذف بعض النفايات الضارة بالقرب من الشواطئ المصرية (*).

٢ ـ مشاكل تلوث الهواء إلى الحد الذي تجاوزت فيه نسبة التلوث في بعض المناطق أكبر المعدلات في العالم.

(*) راجع : د. عبدالهادي العشري، *التلوث البحري والقانون الدولي*، مكتبة مكة للطباعة والنشر والتوزيع، عام ١٩٩٠م.

٣ـ تلوث البحيرات المصرية ذات التأثير الهام على الاقتصاد القومي مثل بحيرات البردويل والتمساح والمنزله وقارون وغيرها .

٤ـ تلوث التربة وذلك باستخدام بعض المواد الكيمائية السامة مما كان له أكبر الأثر على صحة الإنسان وإهدار القيمة البشرية في مصر ، والجدير بالذكر أن معظم هذه المصادر المؤثرة من مصادر تلوث البيئة في مصر لا تدخل ضمن اختصاصات أجهزة الشرطة المعنية . والقول بأن هناك أجهزة وطنية أخرى تمارس اختصاصاتها في هذه المجالات من قوات حرس الحدود والقوات البحرية المصرية ووزارة الصحة وغيرها قول في غير محله ، لأن التجربة العملية أثبتت بما لايقبل مجالاً للشك أن تلك الأجهزة لم تنهض مرة واحدة بالمسئوليات المناطة بها في هذا المجال ، ولنا في واقعة قذف الأغنام الملوثة على شواطئنا الشمالية في منتصف العام السابق ١٩٩٥ م خير دليل على ذلك . كما أن تلوث المياه المصرية الناجم عن العمليات البترولية والناقلات في خليج السويس وصل إلى حد خطير حيث تلوث أكثر من ٦٠٠ كم من الشواطئ في ظل غياب الرقابة من الأجهزة المعنية . وتجدر الإشارة إلى أن هذه الأمور أثارت أمن القضايا القومية إثارة أخذت من إهتمامات رجال الإعلام والسياسيين والقانونيين ما يناسب حجم هذه الكارثة التي باتت تهدد الاقتصاد المصري في ظل انعدام الرقابة(*)

(*) راجع مقالتنا المنشورة بجريدة الأهرام عن بعض القضايا السيئة وتوصياتنا في هذا الصدد والتي تجلت جميعها في ضرورة وجود جهاز تنفيذي متطور لمسايرة التطور في حجم ومصادر التلوث ، وذلك الملحق الموجود في آخر هذا البحث

ب ـ الهيكل التنظيمي للجهاز الشرطي البيئي المطور:

سوف أتطرق في هذا المقام إلى الهيكل التنظيمي للجهاز البيئي المطور ويوجد اقتراحان في هذا الشأن الأول هو النهوض بالإدارة العامة لشرطة المسطحات المائية وتطويرها وإعادة تسميتها بمسمى الإدارة العامة لشرطة المسطحات المائية وحماية البيئة والثاني فصل إدارة حماية البيئة التابعة لشرطة المسطحات وتطويرها ورسم هيكل تنظيمي لا يجعلها إدارة عامة تقوم بمقام أعمالها بالتنسيق مع جهاز الشئون البيئية ووزارة الدولة للتنمية الإدارية أسوة بما هو متبع الآن بخصوص شرطة التموين وشرطة الضرائب والرسوم على سبيل المثال، ويمكن أن تتواجد بالمبنى المخصص لجهاز البيئة بالزمالك، ورسم الإطار العام لإمكانيات هذا الجهاز الجديد من خلال التنسيق مع جهاز شئون البيئة. وبصرف النظر عن الحل الذي سوف يتخذ سواء بتطوير شرطة المسطحات المائية أو إنشاء إدارة لشرطة حماية البيئة، فيجب أن يكون من أهم الأهداف المنوط بالجهاز المطور تنفيذها ما يلي

١ ـ حماية الشواطئ المصرية والمياه الإقليمية من التلوث إستناداً إلى قواعد القانون الدولي المطبقة في جميع أنحاء العالم بهذا الشأن، إلى أن يتم ظهور قانون حماية البيئة البحرية من التلوث حيث يمكن أن يجد الجهاز المذكور السند القانوني لهذا الهدف.

٢ ـ حماية البحيرات المصرية ذات التأثير الهام على الإقتصاد القومي بالتعاون مع الأجهزة المعنية والتي وصلت نسبة التلوث فيها حداً مأسوياً فاق كل التصورات.

٣ ـ مراقبة المياه الإقليمية وخاصة مراقبة السفن التي تحوم حولها الشبهات بقيامها بقذف مياهها الملوثة في مياهنا وضبط هذه السفن طبقاً لقواعد القانون الدولي المعمول بها في هذا المجال.

٤ ـ مكافحة التلوث الناجم عن عدم التزام شركات البحث والتنقيب عن

البترول في الأراضي المصرية بالقواعد الدولية بشأن حماية البيئة فيما يتعلق بالإشارات الضوئية ووسائل الأمان اللازمة لمكافحة التلوث عند وقوعه، لأن المنطقة البحرية المصرية الآن أصبحت من أكبر المناطق في العالم عرضة للتلوث الناجم عن حوادث اصطدام الناقلات بمعدات البترول، ومراقبة عمليات إعدام الشعاب المرجانية من قبل هذه الشركات.

٥ ـ ضبط المصانع التي لا تلتزم بالقواعد والمعايير الدولية بشأن منع تلوث الهواء طبقاً لأحكام القانون الدولي في هذا الشأن إلى حين يصدر قانون حماية الهواء في مصر لكي يجد الجهاز المطور السند القانوني له لمباشرة اختصاصاته

٦ ـ الخروج بدور شرطة المسطحات المائية من المفهوم الضيق الذي يتمثل في حماية الثروة المائية بالحفاظ على الأسماك فقط، والانتقال إلى العام لحماية الثروات المائية التي تتمثل في حماية الشعاب المرجانية والمحافظة على المناظر الطبيعية والمحميات الطبيعية الأخرى

٧ ـ تنشيط جهود الشرطة في مجال إعداد البرامج الإذاعية والتلفزيونية التي تستهدف النوعية بدور جهاز الشرطة في حماية البيئة، وللقضاء على السلبيات الناجمة عن سوء السلوك المدمر للبيئة بوجه عام

٨ ـ القيام بحملات مرورية لمراقبة وفحص مدى سلامة محركات المركبات وذلك باستعمال جهاز مراقبة وقياس درجة العادم

٩ ـ مراقبة الأماكن التي تستخدم لتجميع فضلات المدن وملاحظة بعدها عن المناطق السكنية وتوفير وسائل تطهيرها والقضاء على الحشرات التي بها وضبط أي مخلفات متصلة بها.

١٠ ـ مراقبة المشتغلين في مهن جمع القمامة من ناحية حصولهم على

تراخيص مزاولة المهنة وتوافر الشروط الخاصة بوسائل جمع القمامة ونقلها .

١١ ـ تنشيط الجهود لضبط مخالفات النظافة وخاصة الأحياء الشعبية واتخاذ الإجراءات القانونية ضد المخالفين .

١٢ ـ مراقبة جميع الأنشطة والمصادر المحدثة للضوضاء .

١٣ ـ مراقبة استخدام المنشآت الصناعية .

١٤ ـ المشاركة في الحد من نتائج التلوث بالمبيدات الحشرية .

هذا بالإضافة إلى العديد من الأهداف التي تساهم مساهمة جدية في المحافظة على البيئة من التلوث .

١٥ ـ الاهتمام بتطبيق قوانين الأمن والمتانة بالنسبة للسيارات عن طريق تكثيف الحملات التفتيشية بهدف وقف المركبات التي يترتب على تشغيلها إحداث ضوضاء وضبط آلات التنبيه المخالفة ، والعمل على تنظيم سرعات المركبات بالطرق القريبة من المناطق السكنية .

١٦ ـ الأهتمام بكشف المخالفات المتصلة بإلقاء المخلفات الصناعية في المجاري المائية .

١٧ ـ الرقابة على الموانىء والمطارات لمنع دخول السموم التي تتمثل في الأغذية الفاسدة .

١٨ ـ تنشيط الاتصالات بين أجهزة الشرطة وباقي الوزارات والمصالح التي تسهم بجهدها في مكافحة التلوث وبخاصة :

أ ـ الإدارات التنفيذية المختصة في وزارات الصحة والري والإسكان والبترول والزراعة والسياحة والحكم المحلي والإدارة العامة لشرطة المسطحات المائية وإدارة التشريع والشئون القانونية .

ب ـ المؤسسات العلمية ومراكز البحوث المتخصصة في مجالات البيئة .

جـ- الهيئات والجمعيات العلمية غير الحكومية التي تمارس أنشطة في مجال البيئة .

د- وسائل الإعلام المختلفة .

هـ- جهاز شئون البيئة .

مصادر التمويل:

ونحن نضع في الإعتبار الأعباء التي تواجهها الموازنة العامة للدولة في تنفيذ الخطط التنموية التي تشكل أعباء جديدة على كاهل الحكومة فإننا نرى أنه يمكن تمويل الجهاز الجديد من المصادر الآتية :

١ - حصيلة الغرامات الصادرة بأحكام من الجهات القضائية المتخصصة في المخالفات الواقعة بالتعدي على النيل والمجاري المائية ومن المصانع المختلفة وتقدر قيمة هذه المخالفات مبدئياً بأكثر من ٣ مليون جنيه في السنة .

٢ - تخصيص حصيلة مقابل استغلال بعض المساحات من أراضي طرح النهر بموجب التراخيص المبرمة من بعض المحليات وأصحاب تلك التراخيص في الاتفاق على حماية البيئة بدلاً من أنفراد المحليات بتلك الحصيلة .

٣ - ما يتم رصده من الإستثمارات في موازنة الدولة الخاصة ببعض الوزارات المعنية بحماية البيئة .

٤ - مساهمة بعض الوزارات التي لم يكن لها أي أنشطة من قبل في مجال البيئة ووجدت نفسها مع التطور أن لها مصلحة أساسية في حماية البيئة من التلوث كوزارة السياحة ووزارة البترول .

وجدير بالذكر أن هناك نظم قانونية بادرت منذ أوائل السبعينيات بإنشاء أجهزة متخصصة في هذا الشأن كالنظام القانوني الفرنسي على سبيل المثال، وأيضاً نود الإشارة في نهاية هذا البحث إلى أننا لم نسهب في الحديث حول الفكرة المقترحة لأن لها جوانب عديدة تخص المعنيين بشئون البيئة في مصر على رأسهم وزير الدولة للتنمية الإدارية وشئون مجلس الوزارة ورئيس جهاز شئون البيئة ويمكن بحث التفصيلات من خلال مناقشة هذا البحث مع هؤلاء المتخصصين وعلماء الشرطة المعنيين.